

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها،
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 30 جوان 1907 المتعلق بإصدار مجلة الالتزامات والعقود وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، المتعلق بإصدار المجلة التجارية وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقتتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقتطعه وتممتها،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 1970 المؤرخ في 2 أفريل 1970 المتعلق بتعيين لجنة الاحتراف الفني،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها وعلى جميع النصوص التي نقتطعه أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 و 27 وعلى جميع النصوص التي نقتطعه وتممتها،

وعلى الأمر عدد 2137 لسنة 1994 المؤرخ في 10 أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم مركز الموسيقى العربية والمتوسطية وطرق تسويقه،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمهم إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقى الهرماси

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشى

الجمهورية التونسية
وزارة الثقافة
ادارة الموسيقى والرقص

كراس شروط إحداث
مؤسسة خاصة للإنتاج أعمال
تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها

يتكون هذا الكراس من :

- أربع صفحات تحتوي على خمسة أبواب وسبعة عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

الفصل 6 . يتعين على صاحب المؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة ليدعو
ممثلو الادارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات
والتضيحيات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات
المشروع للأحكام المعروفة بها في مجال تدخله وخاصة منها :

أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع :

- (1) القانون الأساسي للهيكل (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو
نظامها الداخلي (إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً).
- (2) الأئتمان الفنية للمؤسسة.
- (3) قائمة التجييزات الموضوعة تحت ذمة المؤسسة.
- (4) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 20.000 ديناراً
بالكامل كرأس مال المؤسسة.
- (5) التصرير بالاستثمار مصحوبة بوصول للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة
من التصرير الموحد مصحوبة بوصول في تسليمها بالنسبة إلى المشاريع
الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 6 و 7 و 8.
- (6) المعرف الجبائي.

ب) الوثائق المتعلقة بمسيري المؤسسة :

- (7) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لوكيل المؤسسة.
 - (8) نسخة طبقية للأصل من أعلى شهادة علمية أو مهنية ومن
بطاقة الاحتراف الفني التي يحملها المشرف على الأعمال الفنية.
 - (9) شهادة طيبة تثبت تأهل الوكيل بدنياً وعقلانياً لممارسة المهنة.
 - (10) البطاقة عدد 3 لوكيل، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها
عند دخول المؤسسة طور الاستغلال.
- وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة
الثقافة. وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلغى ممثل
الادارة انتباه صاحب المؤسسة أو موكله كتابياً لذلك ويحدد له مهلة
لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الآجال المحددة من
قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل
الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 . يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة
الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في
استغلاله، أن يقدم نسخاً من الوثائق الضرورية للحصول على هذه
الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.
الفصل 8 . بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة
التشريع والتراخيص الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس
أو ارتكاب صاحب المؤسسة أو وكيله خطأ مهنياً أو أخلاقياً يمس من
شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

- 1 . الإنذار.
- 2 . التوبیخ.

3 . الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
4 . غلق المؤسسة نهائياً.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي
ويعد ممارسة حقوق الدفاع.

باب الثالث

الشروط المتعلقة بمسيري المؤسسة

الفصل 9 . يتكون الإطار المسير للمؤسسة الخاصة لإنتاج أعمال
تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها بالخصوص من صاحب المؤسسة

**كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق
بالموسيقى والرقص وتوزيعها**

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة
المتعلقة بإحداث مؤسسة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص
وتوزيعها.

ويقصد بهذه الأعمال العروض الفنية المتضمنة للغناء والعزف
والرقص وكذلك الأعمال المتكاملة المشتملة إضافة إلى الغناء والرقص
على التمثيل كالغناء والأوبريت وما شاكلها من الفنون الركحية.

الفصل 2 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق
للقانون التونسي، بعث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى
والرقص وتوزيعها حسب نظام كراس الشروط، شريطة :

. أن تكون المؤسسة محدثة في أحد الأشكال المنصوص عليها
بالمجلة التجارية.

. أن لا يقل رأس مال المؤسسة عن عشرين ألف ديناراً.

. شراء كراس الشروط والمصادقة كتابياً على مضمونه.

. الإعلام كتابياً بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 . يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى كل شروط
هذا الكراس المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وسعة عشر فصلاً.
وتحتاج ممارسة إنشطة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص
وتوزيعها إلى التسريح والتراخيص الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون
عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية
الأدبية والفنية.

الباب الثاني

طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4 . يودع الراغب في إحداث مؤسسة، لدى المندوبية
الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما ب المباشرة أو عن
طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في
جميع الصفحات ومحاضتين من قبيله مع تعمير الالتزام الموجود بالصفحة
الأخيرة من هذا الكراس.

وقبيل أسبوع من دخول المؤسسة طور الاستغلال الفعلي، يتعين على
صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها
المشروع بذلك عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام
بالتسليم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور
الاستغلال الموجه إلى المندوبية، معلومات ضافية ومدققة لتحديد موقع
انتساب المؤسسة (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع،
العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف...) وإن تعذر ذلك يتعين
تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 . في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع
الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المؤسسة المشار إليها
أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط
الذي أضاهى الباعث.

المنجرة عن نشاط المؤسسة والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المؤسسة أو الغير.

الفصل 15 . يلتزم صاحب المؤسسة باعلام إدارة الموسيقى والرقص والمندوبي الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها المؤسسة، بكل تغيير يطرأ على أنشطتها.

باب الخامس

التسخير والمتابعة

الفصل 16 . يتعين على صاحب المؤسسة مراعاة القواعد الأساسية التالية :

. التعامل في كل إنتاج يتعلق بالموسيقى والرقص مع فناني متحصلين على بطاقة الاحتراف الفني.

. الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة القيام بأعمال ذات مشاركة أجنبية.

. ضمان حقوق المؤلفين لدى المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

. التعامل مع الفنانين والفنين بمقتضى عقود نموذجية تعدّها وزارة الثقافة.

علاوة على الفنانين والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المؤسسة أن يمسك تحت مسؤوليته دفتر تسجيل به بيانا كل الأنشطة المنجزة وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

الفصل 17 . لضمان حسن سير المؤسسة يتبعين على صاحبها انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعوان التنفيذ بالعدد الكافي.

أثناء العمل يرتدي الإطار العامل بالمؤسسة على اختلاف أصنافه بدلة متميزة.

الالتزام باحترام شروط إحداث مؤسسة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها

إني الممضي أسفله صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد صاحب مشروع

أصرح بأنني اطلعت على كراس الشروط المتعلقة بإحداث مؤسسة خاصة لإنجاز أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها، المكون من أربع صفحات وخمسة أبواب وبصيغة عشر فصلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للترتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :

..... في حرر (إضافة صاحب المشروع)

مبلغ الاستثمار : دينارا تقريرا.
عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقريرا.

ووكيلها ومشرف على أعمالها الفنية ويمكن أن تتوفر هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد وفي كل الحالات يجب أن يكون هؤلاء الاشخاص في وضع مطابق للقانون وكذلك :

أن يكون الوكيل متفرغا كليا لتسخير المؤسسة.

أن يكون المشرف على الأعمال الفنية حاملا لبطاقة الاحتراف الفني.

الفصل 10 . إذا ما كان البائع شخصا عونيا تتطبق على وكيل المؤسسة أحكام المجلة التجارية وإذا ما كان البائع شخصا طبيعيا، فإنه يتبعين أن يشرف على تسخير مؤسسة إنتاج الأعمال المتعلقة بالموسيقى والرقص وتوزيعها، صاحب المشروع رأسا ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتاب معرف بإفضائه من يدير المؤسسة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل الوكيل تحت أوامر صاحب المؤسسة ويفعل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات الوكيل الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المؤسسة وتجرى عليه نفس نفس الالتزامات الجارية على صاحب المؤسسة كما يتحمل نفس المسؤوليات.

باب الرابع

الشروط المتعلقة بالخدمات التابعة للمؤسسة

الفصل 11 . يجب أن يكون للمؤسسة مقرا اجتماعيا تتوفر فيه الوسائل الضرورية للعمل (مكتب وهاتف وفاكس) وأن يكون هذا المقر معدا خصيصا لممارسة الأنشطة التي يعثث من أجلها المؤسسة ووضع يضم سلامة العاملين بالمؤسسة وسلامة روادها.

الفصل 12 . يجب أن تستجيب الفضاءات التي تمارس بها المؤسسة أنشطتها، إلى المعايير التالية :

. توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة.

. توفر كل متطلبات العمل بالمؤسسة من حيث الاتساع والتهيئة والإنارة.

. مجهزة بكمات الصخب (insonorisation) وبصفة عامة بكل التجهيزات اللازمة لممارسة كامل أنشطة المؤسسة على أحسن وجه.

. تحتوي، علاوة على ما سبق تقديمها، على الأقل، على الأجنحة التالية :

. جناح مخصص لإدارة المؤسسة.

. جناح مخصص للخزن.

. جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشرب أو مطعم بالفضاءات التي تعمل بها المؤسسة يجب أن لا تتجاوز مساحة المشرب أو المطعم أو كليهما معا نسبة 20 % من المساحة الجمالية المغطاة للفضاء ويجب أن يكون نشاط المشرب أو المطعم مرتبطة من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المؤسسة.

الفصل 13 . يتعين على صاحب المؤسسة، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المؤسسة باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 . يجب على صاحب المؤسسة أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتفطير مخاطر الحرائق وتناتج مسؤوليته المدنية والمهنية

خاص بالإدارة					
رقم الإيداع					
<input type="text"/>					
تاريخ الإيداع					
<input type="text"/>					

الجمهورية التونسية
وزارة
إدراة

تصريح بالاستثمار

I. الماعد :

اسم القرین : اللقب :
مكانها : تاريخ الولادة :

<input type="text"/>					
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

اليوم الشهر السنة

رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ و مكان اصدارها :

العنوان الشخصي :
المستوى التعليمي :
الشهادة المتحصل عليها :
المشغل :
حامل للبطاقة المهنية :
رقمها
 المسلمة بتاريخ :

II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : المجال (+) :
الاسم التجاري :
[] شراء [] توسيع [] احداث [] طبيعة المشروع (**) :
[] مصدر جزئيا []

المساحة المستعملة (**) : لانتاج للادارة و الاتجار للاستغلال و العرض :

صيغة الاستغلال (**) : ملك [] كراء []

عنوان المقر الاجتماعي :
الولاية :
البلدية :
المعتمدية :

موسمية []

وقتية []

دائمة []

[] لا [] نعم

نوعية النظام الجبائي (**) : تقييري []

حقيقي []

طلب الانقطاع بالامميات الجبائية (**) : نعم [] لا []
والمالية :
نعم [] لا []

طلب قرض : نعم [] لا []
بنسبة% من قيمة المشروع. من أي بنك ؟

III. هاجر بالانحراف بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (**) : نعم [] لا []
رقم الإنخراط :

*) السمعي البصري، الفنون الركحية، الكتب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التمثيل التقليدي، المتحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية،

**) وضع علامة X في المربع المناسب.

IV. جدول الاستثمار والتمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا :

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	التهيئة
.....	قروض صغيرة المدى	التجهيزات
.....	اعتمادات	المعدات
.....	منح	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	مصاريف مختلفة
.....		المال المنداول

V. تصريح على الشرف:

إنني الممضي أسلفه أشهد بصحمة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم اتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في

الإمضاء

(غير معرف به)

VI. الأوراق المصاحبة:

- -1
- -2
- -3
- -4
- -5
- -6
- -7
- -8

خاص بالإدارة :

المعرف الجباني : المعرف الديواني :
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر :
عامل غير أجير :

